من الاحكام الشرعية يدل عليه نظيره بقصر الصلوة فان
العامل بالعزيمة بان صلى اربعا وقعد على الركعتين
يأثم مع ان فرضه يتم وتحقيق جوابه ان المترخص مادام
مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخص
جاز له ذلك فان المسافر مادام مسافرا لا يجوز له
الاتمام حتى اذا افتتحها بنية الاربع يجب قطعها و
والافتتاح بالركعتين كما سيأتي في صلوة المسافر واذا
افتتحها بنية الثنتين فنوى الاقامة اثناء الصلوة تحولت
الى الاربع فالمتخفف مادام متخففا لا يجوز له الغسل
حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم وان اجزأه
عن الغسل واذا نزع الخف وزال الترخص صار الغسل
مشروعا يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لمن
تدرب في كتب الاصول كيف خفي على فحل من العلماء
الفحول مرة اذ ليس في المسح التكرار لانه في الغسل
للمبالغة في التنظيف والمسح ليس له ولو كان الماسح
امرأة لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل
مع دخولهن في عمومات الخطاب لا اجنبا لان المسح
ثبت على خلاف القياس في الوضوء فلا يقاس عليه
الجنابة ولان صيغة المبالغة اعني فاطهروا وجبت
كمال التطهير كما سبق وفي المسح يفوت ذلك ثم قالوا
الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير فان اجنب
بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح
لعدم الدليل لكن قيل صورته ان يلبس خفيه على وضوء
ثم يجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه
وكذا المسافر اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء تيمم
ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له
المسح ملبوسين على طهر تام عند الحدث هذا احسن

مما

قوله يأثم قيل فيه تأثيمه نظر اقول قالوا يجب على المسافر ان يصلي
الرباعي ركعتين لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان
نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين وقد قال المص
في صلوة المسافر وحكمه ان يأثم بالعزيمة قوله يجب قطعها
والافتتاح بالركعتين ظاهر كما يدل انه لو لم يقطع بل
اكتفى بالركعتين بعد الشروع بنية الاربع لا يكفيه وهو
غير جازم ببيانه
حاشية جديدة

قوله لمن تدرب في كتب الاصول لا يعلم تعلق هذا المبحث
بالاصول تعلقا ظاهرا قوله مع دخولهن الخ فيه اشارة
الى جواز المسح للمرأة ليس بالقياس الى الذكور حتى يتوهم
انه ما ثبت بخلاف القياس لا يجوز ان يقاس عليه
بل بالنص لدخولهن في عموم الخطاب فلا
يحتاج الى ما يقال انه ثبوته بالدلالة قوله لا
جنبا يعني لا على من عليه الغسل فيشمل الحائض والنفساء
بل الاولى في تفسيره ان يقال لا على من يريد الغسل
سواء واجب او ندب ليدخل نحو غسل الجمعة جواز المسح
لمغتسل جمعة ونحوه ثم هذا اولى مما يقال جاز بالسنة
المشهورة للمحدث لا الجنب مثل لا ايهام في حصره عدم
جواز المسح للمجدد الوضوء واثره دفع بانه يقال لا
حصول القربة قوله لان المسح الخ قال في التبيين الحديث
صفوان انه قال كان رسول الله صلعم يأمرنا اذا كنا
سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة
لكن من غائط او بول او نوم ولا اولى ان يحتج بالنص
تأمل
حاشية جديدة

كاتب جم

مما قيل اذا لبسهما على طهر تام عند الحدث لان
المقصود ههنا الاشارة الى خلاف الشافعي فانه
يقول لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى
لو غسل رجليه فلبس خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز
المسح ونحن نقول يكفي كون الوضوء واللبس موجود
وقت الحدث باي طريق كان فظاهر ان ذلك
الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه والمفيد
للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل يفيد التجدد وانما
قلنا احسن لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل
قوله على طهر تام حالا من ضمير لبس وعند الحدث
متعلق بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر هو
تام عند الحدث فيكون مآل العبارتين واحدا للمقيم
متعلق بقوله جاز يوما وليلة وللمسافر ثلثة اي
ثلثة ايام ولياليها لقوله عم يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لا حين
اللبس ولا المسح لان الزمان الذي يحتاج فيه الى
المسح هو وقت الحدث على ظاهر خفيه متعلق
ايضا بقوله جاز الخف ما يستر الكعب او يكون
الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها
اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق الكبير
ولا بأس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من
اعلى الخف قيد بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه
وساقه لان المسح معدول به عن سنن القياس فيراعى
فيه جميع ما ورد به الشرع او جرموقيه هما خفان
يلبسان فوق الخف قائم لهما الملبوسين على الخف
قبل الحدث حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز
المسح عليهما وقال الشافعي لا يجوز المسح عليهما

يبين
قوله باي طريق كان يعني سواء وقع اللبس على وضوء تام اولا
قوله لا زمان حدوثه اي حدوث اللبس هذا منفهم من تعلق
عند الحدوث على قولهم اذا لبسهما لكن لا يخفى ان الظاهر
انه متعلق لقوله طهر تام وبالجملة لا فرق في هذا التعلق
بين ايراد الاسم والفعل وقد بنى كلامه على الفرق
حاشية جديدة

Copyright © King Saud University